مفسدات الصيام

خروج الدم من الجروح أثناء الصيام

السؤال: جُرِح ابني وهو صائم فخرج الدم من ساقه، فهل خروج الدم من الجروح ناقض للصيام، علمًا أنه أكمل صيام ذلك اليوم؟

الجواب: خروج الدم من الإنسان لا أثر له في الصوم، والحجامة التي جاء فيها حديث شداد بن أوس –رضي الله عنه– **«أفطر الحاجم والمحجوم»** [أبو داود: ٢٣٦٩] مثل هذا معروف عند أهل العلم وقال به جمع منهم، لكن لا يُلحق بها غيرها، ففي حديث شداد يقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** مع أنه في زمن الفتح [المسند: ١٧١١٢]، وثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه **«احتجم وهو صائم»** [البخاري: ١٩٣٨] من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، على كل حال القول بأن الحجامة مفطِّرة منسوخ، حتى من يقول بالفطر بالحجامة جمعٌ منهم يقولون: إن خروج الدم لا يقاس على الحجامة؛ لأن في الحجامة أمرًا تعبديًّا؛ لأنه إذا خرج الدم من المحجوم فكيف يُفطر الحاجم مع احتياطه لصيامه؟ والنبي –عليه الصلاة والسلام– أطلق في الحديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، فتفطير الحجامة للصائم الذي يظهر أنه منسوخ، وحتى على القول بأنها مفطِّرة لا يقاس عليها عموم خروج الدم من جسد الصائم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والأربعون بعد المائة ١٤٣٤/٧/٢٠هـ